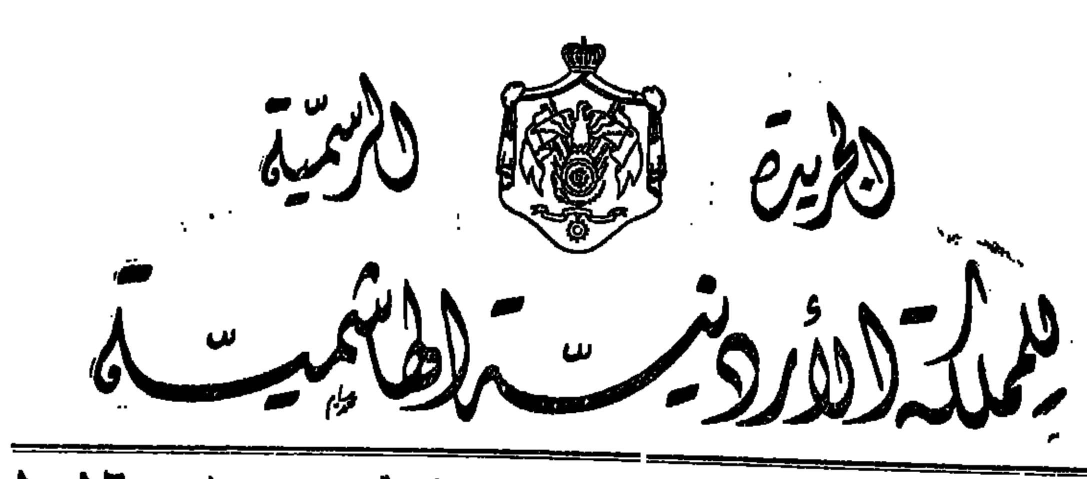


عمان : السبت في ١٢ جمادي الثانيه سنة ١٣٦٩ الموافق ٩ نيسان سنة ١٩٥٠ العـدد ١٠١٦

عدد ممتاز

مطبعة الأردن ـ عمان

تطبيق قانون النقل على الطرق

ينشر فيما يلي نظام النقل على الطرق رقم ١ لسنة ١٩٥٠ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧-٣-٩٥٠ وقم ٧٧٠ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نظام النقل على الطرق رقم ١ لسنة ١٩٥٠

صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٧

١ — يستعاض من الجدول الصادر بموجب النظام رقم (١) لسنة ١٩٤٨ بالجدول التالي :—

	مل	لف	
آ — رسوم التسجيل			
١ — اية مركبة نارية	٧٥٠	٠	
٢ — اية دراجة نارية مفردة ومزدوجة او دراجة عادية(غير نارية)	٣٧٥	٠	
ب — رخص اقتناء المركبات النارية			
١ — المركبات النارية العمومية والخصوصية			
آ — التي لا تستوعب اكثر من (٥) اشخاص بما فيهم السائق	٥٠٠	١	عن كل ستة اشهر
ب — التي تستوعب من (٦) الى (٧) اشخاص بما فيهم السائق	٢٥٠	٢	- - - -
ج — التي تستوعب من (٨) الى (١٦) شخصا بما فيهم السائق	٥٠٠	٤	- - - -
د — التي تستوعب من (١٧) شخصا الى (٢٤) بما فيهم السائق	٥٠٠	٧	- - - -
ه — التي تستوعب (٢٥) شخصا فما فوق	٠٠٠	٩	- - - -
٢ — المركبات التجارية العمومية والخصوصية المعدة للشحن			
آ — التي لا تزيد حمولتها على ربع طن	٢٥٠	٢	- - - -
ب — التي تزيد حمولتها على ربع طن ولا تزيد على طن واحد	٠٠٠	٣	- - - -
ج — التي تزيد حمولتها على طن واحد ولا تتجاوز طن ونصف الطن	٧٥٠	٣	- - - -
د — التي تزيد حمولتها على طن ونصف الطن ولا تتجاوز الثلاثة اطنان	٠٠٠	٦	- - - -
ه — التي تزيد حمولتها على ثلاثة اطنان ولا تتجاوز خمسة اطنان	٥٠٠	٧	- - - -
و — التي تزيد حمولتها على (٥) اطنان ولا تتجاوز ال (٧) اطنان	٠٠٠	٩	- - - -
ز — التي تزيد حمولتها على(٧)اطنان ولا تتجاوز العشرة اطنان وتدار بالبنزين	٢٥٠	١١	- - - -
ح — التي تزيد حمولتها على (٧) اطنان ولا تتجاوز العشرة اطنان وتدار بالديزل او اي زيت من نوعه .	٥٠٠	٢٢	- - - -
٣ — التراكتورات والثقالات (تريلرز)			
آ — التراكتورات التي تستعمل لسحب الاثقال التي تستعمل لغايات غير زراعية.	٠٠٠	٦	- - - -
ب — الساحبات التي تستعمل لغايات غير زراعية	٢٥٠	٥	- - - -

	مل	لف	
ج — الثقالات (الترلز)المعدة للنقل على الطرق عن كل طن	٧٥٠	٠	عن كل سته اشهر
د — الثقالات (التريلرز) المعد لغير النقل (للنوم)	٠٠٠	٣	- - - -
ج — رخص اقتناء الدراجات النارية المفردة والمزدوجة والعادية غير النارية			
١ — الدراجات النارية المفردة	٣٧٥	٠	- - - -
٢ — الدراجات النارية المزدوجة	٧٥٠	٠	- - - -
٣ — الدراجات غير النارية	٣٧٥	٠	- - - -
د — رخص اقتناء المركبات غير النارية			
١ — المركبات العمومية والخصوصية غير النارية			
آ — التي تستوعب من واحد الى خمسة اشخاص بما فيهم السائق	٧٥٠	٠	- - - -
ب — التي تستوعب من ٦ اشخاص الى اثني عشر شخصاً بما فيهم السائق	١٢٥	١	- - - -
ج — التي تستوعب اكثر من اثني عشرة شخصا	٥٠٠	١	- - - -
٢ — المركبات العمومية والخصوصية غير النارية الخاصة بالنقل			
آ — التي لا تزيد على طن واحد	٧٥٠	٠	- - - -
ب — التي تزيد حمولتها على طن واحد ولا تتجاوز طنين	٥٠٠	١	- - - -
ج — التي تزيد حمولتها على طنين	٢٥٠	٢	- - - -
ه — رخص اقتناء التراكتورات المجهزة برافعات الاثقال (ونش			
١ — التراكتورات المجهزة برافعات الاثقال لحولة لا تزيد على خمسة اطنان	٧٥٠	٠	- - - -
٢ — التراكتورات المجهزة برافعات الاثقال لحولة تزيد على خمسة اطنان	٥٠٠	١	- - - -
و — رخص السوق			
١ — لاية مركبة نارية عند اصدارها او تجديدها	٧٥٠	٠	- - - -
٢ — لاية دراجة ناريه	٣٧٥	٠	عن سنه
٣ — وسم رخصة السوق بدلا عن ضائع	٢٥٠	٠	عن سنه
ز — رخص لوحات التجربة			
١ — عن اللوحة او اللوحات التي تصدر لاي بائع	٠٠٠	٩	- - - -
التحويل			
١ — عن كل تحويل رقم مسجل من مركبة نارية الى اخرى (عن كل تحويل)	٠٠٠	٣	
٢ — عن كل تحويل رقم مسجل من مركبه غير نارية الى اخرى - -	٣٧٥	٠	
ط — المعاينة والتجربة			
١ — عن كل معاينة او تجربة مركبة نارية عمومية	٧٥٠	٠	

٢ — يعمل بهذا النظام من بداية شهر نيسان سنة ١٩٥٠